African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences(AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 331-354
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

الأحكام المرعية في فتوى القاضي في الشريعة الإسلامية

حمدان عبد الحي حمدان شراب*
قسم الشريعة الإسلامية، فقه المقارن، جامعة دار القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان

The Applicable Provisions in the Fatwa of The Judge in Islamic Sharia

Hamdan Abdel Hai Hamdan syrup*
Islamic law Department، Comparative jurisprudence، Dar Al-Quran University and the Origination of Science، Sudan

*Corresponding author	abomogahed1989@hotmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-02-05	**تاريخ القبول:** 2023-01-29	**تاريخ الاستلام:** 2023-01-04

الملخص
القضاء وما يتفرع عنه من فقه في أدب القضاء والقاضي يعد من أعظم القربات لأنه وظيفة الرسل وبه يتوصل إلى القضاء بالحق والعدل، وعد سبحانه الذين يعدلون في حكمهم من المقسطين، و لكن مع تطور الحياة وتعقيداتها، وضعف الأهلية، والاتجاه الى التقليد، جعل القضاء يحتاج إلى إعادة النظر في اعداد القضاة الذين يتعاملون مع المتغيرات بأساليب جديدة، قائمة على الاجتهاد المبني على الأصول والفتوى الخالية عن الأهواء، والقائمة على فقه الواقع، فتحقق بذلك الغايات السامية من هذا الدين في الحكم بما أنزل الله، وإنه لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز به الفتيا، فإن منصب الفتيا داخل في منصب القضاء ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، مما لا دخل فيه للقضاء والأحكام وهذا حال السلف رحمهم الله.

الكلمات المفتاحية: الأحكام المرعية، فتوى القاضي، الشريعة الإسلامية.

Abstract
Judiciary and the jurisprudence branching from it in the literature of the judiciary and the judge is one of the greatest means of closeness because it is the function of the messengers and through it he arrives at the judiciary with truth and justice، the promise of the Almighty those who are just in their judgment of the equitable، but with the development of life and its complexities، the weakness of capacity، and the tendency to imitation، made the judiciary in need of To reconsider the preparation of judges who deal with variables in new ways، based on jurisprudence based on principles and fatwas free from whims، and based on jurisprudence of reality، thus achieving the lofty goals of this religion in ruling by what God revealed، and that there is no difference between a judge and others in the permissibility of Issuing fatwas regarding what is permissible to give fatwas، because the position of fatwa is within the position of the judiciary and there is no disagreement among the jurists in that، which does not involve the judiciary and rulings، and this is the case of the predecessors، may God have mercy on them.

Keywords: Applicable rulings، Judge's fatwa، Islamic law.

المقدمة

أولاً: توطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد يعد فقه القضاء من أعظم القربات، وأجل العلوم وأهمها، لأنه وظيفة الرسل والأنبياء، وبه يتوصل القاضي إلى القضاء بالحق والعدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يحكم بالعل، فقال:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[1]

هذا، وقد تولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم - القضاء بنفسه، بالإضافة إلى الولايات الأخرى، مطبقا ما يوحى إليه من ربه ومع تطور الحياة وتعقيداتها، ومستحدثات الأمور ومستجداتها، وضعف الأهلية والاتجاه إلى التقليد، والتعصب المذهبي، جعل المنتسبين إلى العلم يقدسون اجتهاد أئمتهم السابقين، تقديس النصوص، وقد توقف الاجتهاد خاصة للقضاة في المحاكم الشرعية، وهم يطبقون شرع الله وحدوده، مما جعل القضاء يحتاج إلى إعادة النظر أكثر من أي وقت مضى، خاصة في عصرنا الحاضر، فكان لا بد من إعداد القضاة المجتهدين الذين يتعاملون مع المتغيرات والمستحدثات بأساليب جديدة قائمة على الاجتهاد المبني على الأصول والفتوى الخالية عن الأهواء، القائمة على التفكير والقراءة والاستنتاج والبرهان، فتتحقق بذلك الغايات السامية من هذا الدين في الحكم ما أنزل الله.

ثانيًا: طبيعة الموضوع

يدور الحديث في هذا الموضوع حول فتوى القاضي، وذلك من الناحية النظرية**:** وفيها يتم عرض الموضوع من الناحية الفقهية، مع ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، والآثار المترتبة على ذلك، وكل ما يتعلق بالجوانب الفقهية ذات الاختصاص.

ثالثًا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. إن موضوع القاضي وفتواه يحتاج منا إلى العمل على إيجاد القضاة الذين يوثق بعلمهم وفتواهم، بحيث يسلكون في قضائهم مسلك الدقة والصواب، ويتحاشون الانغماس في الانغماس في الأهواء أو الأخطاء.
2. غرس الثقة في نفوس الناس بنزاهة القضاء الإسلامي لوجود القضاة الذين لا يشك في علمهم وقضائهم.

رابعًا: أسباب احتيار الموضوع.

تكمن أسباب اختيار الموضوع في البنود التالية :

1. إن الكثير من القرائن تشير إلى وشوك انتصار الأمة الإسلامية، وهذا يلقي تبعه كبيرة في وجوب تجديد الاجتهاد، وتنشيط الفتوى، خاصة فيما يتعلق بالقضاء، لأن قوة الخلافة من قوة القضاء ونزاهته.
2. وبعد البحث والتحري في بعض المصنفات المطبوعة، وبعض الرسائل العلمية، لم أعثر على مصنف تناول هذا الموضوع بصورة متكاملة، أو أفرده بالبحث والتدوين، فأحببت أن أسد ثغرة في المكتبة الإسلامية، وفي فقه القضاء على وجه التحديد، إسهاما في معركة التجديد الضرورية بين الحين والآخر.

خامسًا: منهج البحث

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية:

[1] . سورة النساء: الأية(58)

1. حرصـــت على تتبع المســـائل الفقهية في مظانها من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وأحيانا أقتفيها في كتب المذهب الظاهري.
2. تتبعت في كل قول ما تندفع به الحاجة من أدلة أصـــحابه، مبينا وجه الدلالة منه، مناقشـــا له إذا دعت الحاجة لذلك.
3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.
4. خرجت الأحاديث الشـــريفة من مظانها، فما كان منها في الصـــحيحين كفاني عناء البحث في غيرهما، وإلا بحثت عنه عند أصـــحاب الســـنن والمســـانيد، متتبعا في ذلك ذكر رقم الكتاب، ورقم الباب، ورقم الحديث للدلالة عليه إذا وجد.
5. بينت معاني الكلمات المبهمة والمصطلحات الفقهية بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، أو كتب الشروح.
6. وثقت المصـــادر والمراجع في الحواشـــي مبتدئا بالمؤلف، ثم اســـم الكتاب دون ترجمة لهما، لتحاشـــي الحشو، ومكتفيا بالتوثيق الكامل لها في فهرس البحث. .
7. بذلت ما أملك من جهد متواضـع للترجيح في المسـائل الفقهية، فإن أصـبت فبفضـل الله وتوفيقه ونعمته، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

سادسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: القضاء والإفتاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء وحكم توليه وحكمة مشروعيته وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الاول: القضاء لغَة

الفرع الثاني: القضاء اصطلاحًا

الفرع الثالث: حكم تولي القضاء وحكمة مشروعيته

المطلب الثاني: تعريف الفتوى وحكم توليها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الاول: الفتوى لغة

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحًا

الفرع الثالث: حكم تولي الإفتاء

المبحث الثاني: الوفاق والافتراق بين القضاء والإفتاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الوفاق بين القضاء والإفتاء

المطلب الثاني: أوجه الافتراق بين القضاء ولإفتاء

المبحث الثالث: القاضي والفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتوى القاضي، وفيه فرعان:

الفرع الأ ول: منع القاضي من الإفتاء.

الفرع الثاني: هل فتوى القاضي حكم منه لا يجوز نقضه.

المطلب الثاني: أمثلة على تصرفات القاضي التي ليست بأحكام وهي تعامل معاملة الفتوى.

سابعًا: الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

ثامنًا: المراجع والمصادر

المبحث الأول: القضاء والإفتاء

المطلب الأول: تعريف القضاء ومشروعيته وحكم توليه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة: القضاء ممدود ومقصور: مصدر قضى عليه قضاء وقضيا، ورجل قضي، سريع القضاء، واستقضي: صار قاضيا، والقضاء اسم مفرد جمعه أقضية، وقضايا، وقد أوردت المعاجم اللغوية "[2]" عدة معان لكلمة القضاء ومشتقاتها، منها:

- **الأمر**: نحو قولة تعالى:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) [3] أي أمر سبحانه بعبادته و حده، وأن لا يعبد غيره تعالى، لأن العبادة غاية التعظيم. ولا يصح أن يكون(قضى) هنا بمعنى قدر وعلم، وإلا ما تخلف أحد عن عبادته، لأن ما قدره تعالى وعلمه لا يتخلف [4]، ومن هنا كان بمعنى(أمر)
- **الوجوب و الوقوع** [5]: نحو قوله تعالى:(قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيانِ)[6]، أي وقع وتم، وهو ما يؤول إليه حال صاحبي يوسف في السجن، حسب تأويل رؤياهما، من نجاه أحدهما، وهلاك الآخر[7]، وقوله تعالى:(وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُم..)[8]، أي وجب الحساب وفرغ منه، ودخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقوم إبليس خطيبا في محفل الأشقياء من الثقلين في النار[9].
- **الفصل**: نحو قوله تعالى:(قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ)[10]، أي من العذاب، فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء، ولو كان باستطاعتي

---

[1]. تستعمل كلمة الفضاء في العربية في معان كثيرة، منها الحكم، والفصل، والفراغ من عمل، والإتمام، والإكمال، والموت، والقتل، وأداء مسؤولية، وإبلاغ أمر إلى أحد، وصنع شع بإحكام، والتقدير، والعهد والإيصاء، والإرادة، والإعلام، والخلق، وما إلى ذلك .يقال: فضيت حاجتي أي فرغت؛ قال الله تعالى:(فلما قضى زيد منها وطرا((الأحزاب: أية(37)، أي طلقها زيد، وفرغ من حاجته منها . وقضيت ديني: بمعني أديته، ومنه قوله تعالى:(فإذا قضيت الصلاة) الجمعة أية(10)، أي أديت وفرغ منها وبمعنى الابلاغ: قال تعالى:(وقضينا إلى يني إسرائيل في الكتاب) الإسراء آية(ه)، أي أبلغناهم، وأو حينا إليهم بما سيقع منهم من الإفساد مرتين، وبمعنى القتل؛ قال الله تعالى:(فوكزه موسى فقضى عليه) القصص آية(15)، أي قتله وبمعنى الصنع والتقدير؛ قال الله تعالى:(فقضاهن سبع سماوات في يومين) فصلت أية(12)، أي حكم وأبدع خلقهن. انظر: مادة(قضى) عند ابن منظور: لسان العرب(11/209)، الكفوي: الكليات(ص:705)، الرازي: مختار الصحاح(ص:294)، ابراهيم انيس وآخرين: المعجم الوسيط(ص:777).

[3] . سورة الإسراء: الآية(23)

4.الرافعي: العزيز شرح الوجيز(405/12).

[5] . إن الوجوب يأتي بمعنى الوقوع في اللغة ومنه قوله تعالى:(...فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها.) الحج آية(36) أي إذا نحرتم البدن واقفة على ثلاثة أرجل، فانتظروا حتى تقع جنوبها على الأرض، ثم تموت وتبرد حركتها لجواز سلخها وأكلها.
انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(222/3).

[6] - سورة يوسف: الآية(41).

[7] - الآلوسي: روح المعاني(436/6).

[8] - سورة ابراهيم: الآية(22).

[9] - الألوسي: روح المعاني(196/7).

[10] - سورة الانعام: الآية(58).

إنزاله بكم لأنزلته، حتى ينقضي الأمر ويفصل [11]، ومنه قوله تعالى:(وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بالحق)[12]، أي فصل بين العباد كلهم، بإدخال أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار [13] .

- **الحكم:** نحو قضيت عليك بكذا، أي حكمت عليك

الفرع الثاني: القضاء اصطلاحا: للقضاء في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف باختلاف المذاهب، بل واختلاف الفقهاء في المذهب الواحد، لكنها وإن بدت مختلفة، إلا أنها متفقة في الحقيقة، واختلافها ينصب على ما

أظهره كل تعريف، أو أخفاه من معان، وهي كما يلي:

أ- عند الحنفية: القضاء(إنهاء الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص) [14]
ب- وعند المالكية(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام). [15]
ت- وعند الشافعية(إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه) [16]
ث- وعند الحنابلة(تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات) [17]

وباستعراض التعريفات السابقة نجد أنه لا بد للقضاء من أمور أربعة:

1- بيان الحكم وإظهاره، سواء أكان ذلك بالقول، أم بالكتابة، أم بالإشارة، أم الفعل، فإن الفقهاء في تعريفهم للقضاء قد استخدموا عبارات(إنهاء، حكم، إخبار، إظهار، يبان) وذلك للوصول إلى الحكم وإظهاره

2- الحكم الشرعي: وهو المستند إلى دليل من كتاب الله، أو سنة رسول

3- الإلزام بالحكم الشرعي

4- القضية المتنازع فيها، والواقعة المراد الحكم فيها

تلك هي العناصر الي ينبغي إظهارها في تعريف القضاء، كفعل يقوم به القاضي، وبناء عل ما تقدم نخلص بهذا التعريف الذي بني على العناصر التي لا بد منها في القضاء، كما استخلصت من التعريفات السابقة:

التعريف المختار: أميل إلى اختيار تعريف يجمع بين أهم المفردات الدالة على المعني المراد من التعريفات السابقة، وذلك كما يلي: القضاء هو:(بيان الحكم الشرعي، والإلزام به، لفصل الخصومات على وجه مخصوص)

محترزات التعريف:

بيان الحكم الشرعي قيد في التعريف خرج به ما ليس بحكم شرعي، والحكم الشرعي هو الحكم القائم على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد.

والإلزام به المراد به أن يكون الحكم على سبيل الحتم الواجب التنفيذ، وإلا لما حصل الفصل بين الخصوم، ولكان هذا إفتاء لا قضاء.

[11] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(283/3).
[12] - سورة الزمر: الآية(75).
[13] - انظر: الألوسي: روح المعاني(12/ 290).
[14] - ابن عابدين: حاشية رد المختار(352/5).
[15] - ابن فرحون: تبصرة الحكام(12/1).
[16] - الشربيني: مغني المحتاج(257/6).
[17] - البهوتي: شرح منتهي الإرادات(485/3).

لفصل الخصومات وذلك لأن المنازعات تستلزم وجود خصمين فأكثر للحكم فيها، ليخرج بذلك الاحكام الشرعية كالحكم في العبادات أو المعاملات.

على وجه مخصوص أريد به كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والطرق والضوابط.

التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي في مجلس القضاء

وجه الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: نخلص من خلال المعاني اللغوية للقضاء، والتعريف الاصطلاحي الذي تم استنتاجه وارتضاؤه، إلى أنها مرتبطة ارتباطا متينا بعضها ببعض، فقد ضم المعنى اللغوي أربعة معان، **هي:** الأمر، والوجوب أو الوقوع، والفصل، والحكم، وهي ذات علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي الذي ينص على كل من بيان الحكم الشرعي، والإلزام به، لفصل الخصومات على وجه مخصوص، فالقاضي يستخرج حكما ما من خلال خصومة تعرض عليه، وإن حكمه لازما للفصل بين الخصوم، ومن ثم يكون قطع النزاع، وإنهاء الخلاف على وجه مخصوص..

وهذا المعنى هو الذي أشـــار إليه أبو البقاء، وهو يعلق على المعاني المختلفة للقضـــاء بقوله: القضـــاء موضـــوع للقدر المشـــترك بين هذه المفهومات، وهو انقطاع الشـــى ونهايته " [18] فالقضـــاء حكم فيه إلزام، ومنع من الطغيان، لذا يقال حكمة اللجام [19]، وذلك لمنعها الدابة من الجموح.

الفرع الثالث: حكم تولي القضاء وحكمة مشروعيته، وفيه بندان:

البند الأول: حكم تولي القضاء: اتفق الفقهاء [20] على أن تولي القضاء فرض كفاية [21]، والدليل على كونه فرضـــا قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْـــطِ) [22] **وجه الدلالة:** إن هذه الآية توجب على الأمة القيام بالقســـط، وهو العدل بين الناس، لأن الأمر فيها للوجوب، فكل فرد مطالب بهذه القوامة على قدر جهده وعلمه [23].

وأما كونه على الكفاية، فلأن القضاء بين الناس من سبل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهما على الكفاية، ولكن هذا الحكم لا يمنع من القول بأن القضاء بالنسبة لأفراد المسلمين تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة [24]، **وإليك بيانها**

1- الإيجاب: يجب على الشـخص أن يتولى القضـاء، إذا توفرت فيه شـروط القاضـي، وكان صـالحا له، دون غيره، فإن كان الصـالح للقضـاء واحدا فيكون الوجوب عينيا، وإن كانوا أكثر من ذلك فالوجوب على الكفاية، لأنهم متساوون فيه

18 - الكفوي: الكليات (ص: 705).
19 - حكمة اللحام: حديدته الي تكون في فم الفرس، ويتصل به العذار وهو السير الذي على حدها من اللجام ويطلق العذار على الرسن.
انظر: إبراهيم انيس وآخرين: المعجم الوسيط مادة (حكم)، (ص / 212)، الفيومي: المصباح المنير، مادة(عذر)،(ص: 207 (
20 - انظر: الكاسان: بدائع الصنائع (7 / 2) ابن فرحون: تبصرة الحكام (1/9)، الشربيني: مغني المحتاج
((258/6، الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 283)، ابن قدامة المغني (14 / 5).
21 - فرض الكفاية: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد أثموا جميعا؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انظر: خلاف: علم أصول الفقه (ص: 126).
22 - سورة النساء: الآية (135).
23 - القرطبى: الجامع لأحكام القرآن (3 / 356).
24 - انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (1 /10) وما بعدها، ابن ابي الدم: أدب القضاء (ص: 30) .الشربيني: مغني المحتاج (6/ 258)، ابن قدامة: المغني (14 / 7).

2- الندب: يكون القضاء مستحبا للشخص إذا وجد من يصلح للقضاء، ولكنه هو أصلح له من غيره، وأقوم بأعبائه.

3- الكراهة: يكون القضاء مكروها إذا كان الشخص صالحا له، ولكن يوجد من هو أصلح له منه.

4- التحريم: يصبح القضاء محرما إذا لم تتوفر فيه شروط القاضي، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن بريدة عن أبية مرفوعا:" ورجل قضى للناس بغير علم فهو في النار " [25]"، أو توفرت فيه الشروط، ولكن كان يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأنه، أو يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى، والتأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلما وجورا إن تولاه.

5- الإباحة: ويكون القضاء مباحا إذا استوى الشخص هو وغيره فيه، فيخير بين قبوله ورفضه، وهذه الأحكام بالنسبة لذات الشخص في تولي القضاء.

البند الثاني: حكمة مشروعية القضاء

تكلم الكثيرون من العلماء في حكمة مشروعية القضاء، فلخصها بعض العلماء، وفي صدارتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله أجمعين، فرأوا أن المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب المصلحة، وإزالة المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى وحكم توليها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة: الفتوى والفتيا اسمان مترادفان للمصدر يوضعان موضع الإفتاء وبيان الحكم، يقال: " أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها "، فإذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى شرعية، وإن كانت المسألة لغوية كانت الفتوى لغوية، وهكذا فالاستفتاءات الشرعية هي المتعلقة بمسائل يطلب حكم الشرع فيها [26].

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحا: الفتوى والفتيا تعددت تعريفات الفقهاء للفتوى فقد عرفها الإمام القرافي بقوله الفتوى هي: " إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة "[27]، قد عرفها البهوتي بقوله هي: " تبيين الحكم الشرعي "[28] وعرفها ابن القيم بقوله:" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواب عن سؤال كان أو سائل معين أو مبهما فردا كان السائل أو جماعة "، يشمل التعريف ما يخير به المفتي، مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، وما استنبطه وفهمه باجتهاده [29]، وهذه التعريفات جمعها في تعريفه الدكتور قلعه جي وهو: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا لمن سأل عنه "[30] ، ولعله من المفيد في فهم معنى الفتوى أن اعرف المفتي حيث أنه إذا سئل عن حكم حادثة يستقرئ الأدلة ويتتبع مقتضياتها، ويخبر الخلائق ما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص وهذا إن كان المفتي مجتهدا، فإن كان

---

[25] - سبق تخرجة (ص: 15).

26 - الإفتاء: من أفتى يفتي إفتاء: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان؛ أي الفاء والتاء أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر يدل على تبين حكم، وأصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا. يقال أفتاه في المسألة إذا بين له حكمها وتفاتوا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفتيا، واستفتيت إذا سألت عن الحكم قال تعالى:(نستفتونك قل الله يفتيكم) (النساء: من الأية176))، انظر: مادة(فتى)، لسان العرب: ابن منظور (10/183)، ابن فارس: مقاييس اللغة(4 / 473)، الجوهري: الصحاح(2(1780'1781 /، الفيومي: المصباح المنير(ص: 239)، الرازي: مختار الصحاح(ص:268).

27 - القرافي: الفروق (4 / 48).

28 - البهوي: شرح منتهى الإرادات (3 / 483).

29 - انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 73).

30 - قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 339)

مقلدا نظر في مذهب إمامه ونقل للسائل حكم الحادثة منه [31] وعرفه الشوكاني بقوله: " المفتي هو المجتهد" [32] عرفه وعرفه الزركشي بقوله: " المفتي هو الفقيه " [33].

فلعل الذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدا، يريدون التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم [34]، وقد عرفه الدكتور قلعه جي بقوله:" المفتي هو الذي يعلم السائلين بالأحكام الشرعية" [35]، وهو أقرب التعريفات إلى المعنى الاصطلاحي، وقريب منه تعريف المرداوي فقال:" المفتي من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير الزام "[36] فإذا سئل المفتي عن حكم حادثة يستقرئ الأدلة، ويتتبع مقتضياتها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص، فلا يشترط أن يكون المفتي مجتهدا، بل ربما كان مقلدا، فينقل ما هو في مذهب إمامه للسائل [37].

الفرع الثالث: حكم تولي الإفتاء

إن الضابط لحكم الإفتاء هو النظر إلى المصالح والمفاسد، وهذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، فقد أمسك النبي – ﷺ -عن نقض الكعبة و اعادتها على قواعد إبراهيم – عليه السلام - ، لأجل حدثان عهد قريش بالكفر[38]،وإن ذلك ربما نفرهم عن الإسلام بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه [39] ، فالأصل في الإفتاء انه فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام ويتعين على العالم الانتصاب لها، إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها، فالإفتاء تعتريه الأحكام والتكليفية الخمسة [40]، **على النحو التالي:**

1. يكون الإفتاء واجبا عينيا: وذلك إذا كان المفتي أهلا للإفتاء، و كانت الحاجة قائمة ولم يوجد مفت سواه، فيلزمه- والحالة كذلك- فتوى من استفتاه، لقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [41]، وجه الدلالة: في الآية وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدي النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله تعالى لعباده [42]، عن ابي هريرة – رضي الله عنه – قال " من سئل عن علم فكتمه، الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة "[43].

---

31 - انظر: القرافي: الإحكام (ص: 43)
32 - الشوكان: إرشاد الفحول (2 / 328).
33 - الزركشي: البحر المحيط (4 / 585).
34 - انظر: ابن الفركاح: شرح الورقات (ص: 124)، ابن عثيمين: شرح نظم الورقات (ص: 174).
35 - قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 445).
36 - المرداوي: الإنصاف (11/177).
37 - انظر: القرافي: الإحكام (ص: 43).
38. عن عائشة-رضى الله عنها - قالت: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم -:" لولا حدائة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت، ولجعلت لها خلفا "، مسلم: الصحيح ((15كتاب الحج (69) باب نقض الكعبة وبنائها ح (398-1333) .
39. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 42، 43).
40. انظر: ابن الصلاح: أدب الفتوى (ص: 56)، ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 41)، الحفناوي: تبصير النجباء (327) النووي: المجموع (79/1).
41. سورة البقرة: الآية (159).
42. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (200 / 1)
43. انظر: أبو داود: السنن (19) كتاب العلم (9) باب كراهية منع العلم (3 / 1582) ح 3658ج ((1582/3، التر مذي: السنن(38) كتاب العلم(3) باب ما جاء في كتمان العلم(4 / 455 م)، ح 2649)، وقال أبو عيسى :حديث حسن، أحمد: المسند(ح 7556، 7925، 7507، 8612).

2. وقد يكون الإفتاء مستحبا: وذلك إذا كان المفتي أهلا، وكان في البلد غيره، و لم تكن هنالك حاجة قائمة، ويمكن أن يعبر عنه بفرض الكفاية، لأنه يستحب للقادر على فرض الكفاية أن يبادر إليه، ليفوز بأجره.
3. وقد يكون الإفتاء حراما: وذلك في صور، منها:

أ- ذلك إذا لم يكن عالما بالحكم، لئلا يدخل تحت قوله تعالى:" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وان " [44].

وجه الدلالة: جعل الله – عز وجل - القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا ذكر التحريم فيها بصيغة الحصر [45].

ب- وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا، وقد قال تعالى:(وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ) [46].

وجه الدلالة: يخبر تعالى عن يوم القيامة أنه تسود فيه وجوه الذين نسبوا له شريكا وولدا بكذبهم وافترائهم[47]، ومن أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه.[48]

ت- ويكره له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كغضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو حال مدافعة الأخبثين، أو انشغال القلب بغير ما ذكر من الأسباب فمتى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبته وتبينه، أمسك عن الفتوى استحباباً [49] لأن كثيراً من المفتين يتعالى على همومه، ويستمع للسائلين ويفتيهم.

ث- الإباحة، فقد ثبت عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم [50].

فالناس في حاجة إلى علماء يسألونهم، وفقهاء يستفتونهم، فيما يطرأ لهم، قال تعالى:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُون) [51].

المبحث الثاني: الوفاق والافتراق بين القضاء والإفتاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الوفاق بين القضاء والإفتاء

يمكن رصد أبرز وجوه التشابه بين القضاء والإفتاء في ستة عشر بندا، كما يلي:

1. إن القضاء والإفتاء فيهما إظهار لحكم الشارع في واقعة من الوقائع، فهما يشتركان في كونهما إخبارا عن الحكم [52]
2. إن القضاء والإفتاء مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف، وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر

44. سورة الأعراف: الآية (33).
45. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 68).
46 - سورة الزمر: الآية (60).
47 - انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (4 / 60).
[48] . انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (70/6).
[49] - انظر: ابن الصلاح: أدب الفتوى (ص: 68)، ابن القيم: إعلام الموقعين (150/6).
[50] - انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (18/2).
[51] - سورة النحل: الآية (34)، الانبياء: الآية (7).
1- يقصد الإمام القرافي بالمفتي: من يقوم ببيان الأحكام بصرف النظر عن كونه مخيرا كالقاضي، أو مخبرا كالمفتي، انظر: القرافي: الفروق (4 / 1183)، القرافي: الإحكام (ص: 227).

منها، فالقاضـــي والمفتي تعرض عليهما الوقائع والقضـــايا، فينظران في أطرافها، ويطبقان ما يعلمانه، أو يظنانه من الأحكام الشرعية على ما اكتشفاه من الأوصاف المعتبرة في تلك الوقائع [53].

3. إن القاضـــي والمفتي كلاهما أجره عظيم، وخطره كبير، فهما ينوبان عن الله – عز وجل- في إصـــدار الأحكام [54]

4. إن أول من قام بالافتاء والقضـــاء هو ســـيدنا محمد – ﷺ -، فكان إفتاؤه عليه – الصـــلاة والســـلام - متضـــمنا جوامع الكلم، وكان قضـــاؤه – صـــلى الله عليه وســـلم – مشـــتملاً على فصـــل الخطاب وفض الخصام [55].

5. ومما يتفقان فيه أنه لا يحل لقاض ولا لمفتي تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا باجتهاده [56]

6. ومما يتفقان فيه أنه يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده، فيما له أو عليه [57].

7. مما يتفقان فيه أنه فرض لمن نصب للقضاء أو الإفتاء ما يغنيه عن الاحتراف من بيت مال المسلمين، وذلك لأن القضاء والإفتاء من المصالح العامة [58].

8. إن لهما لباسا خاصا بهما يميزهما عن عامة الناس، وذلك أهيب في حقهما، وأجمل في شكلهما، وأدل على فضـلهما، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، فالخلق مجبولون على تعظيم الصـور الظاهرة، ومتى لم يعظما في نفوس الناس فإنهم لا يقبلون عليهما [59].

9. أن لكل من القاضي والمفتي مجلساً فسيحاً وسط البلد، لئلا يبعد على قاصديه [60].

10. مما يتفقان فيه أنه ينبغي أن لا يفتي ولا يقضي في حال تغير الخلق، وانشغال القلب بما يمنعه من التأمل ، كغضب، وجوع، وعطش وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وفي كل حال يشـــغل فيه القلب، ويخرج عن حد الاعتدال [61]، قال ابن القيم: من قصـــر النهى على الغضـــب[62] وحده دون الهم المزعج، والخوف القلق، والجوع، والظمأ الشـــديد، وشـــغل القلب المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه [63].

11. يتفقان أيضا في أنهما من فروض الكفاية، وقد تعتريهما الأحكام التكليفية الخمسة [64]

2- انظر: محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى(ص: 29).
3- انظر: النووي: المجموع (72/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين(2 / 73) ، القنوجي: ذخر المحتي(ص: 28) وما بعدها.
4- انظر: ابن قدامة: المغني (6/14)، القنوجي: ذخر المحتي(ص: 28)، زيدان: أصول الدعوة(ص: 16).
5- انظر: القرافي: الإحكام(ص: 92)، المرداوي: الإنصاف(169/11) ، ابن قدامة: المغنى(14/ 15، 28).
6- انظر: القرافي: الإحكام(ص: 92)، ابن فرحون: تبصرة الحكام(1 / 52)، المرداوي: الإنصاف(170/11)، ابن القيم: إعلام الموقعين(124/6).

7- انظر: النووي: المجموع(80/1)، المرداوي: الإنصاف(200/11)، ابن القيم: إعلام الموقعين(6 / 54).
8 - انظر القرافي: الإحكام(ص:253)، ابن فرحون: تبصره الحكام(26/1) ، ، المرداوي: الإنصاف(11: 190).
9- انظر: الشربيني: مغني المحتاج(6 / 285)، المرداوي: الإنصاف(191/11)، ابن قدامة: المغني(21/14).
1- انظر: النووي: المجمو ع(1/ 80)، المرداوي: الإنصاف(11/ 197)، القنوجي:ظفر اللاضي(ص: 8، 234(ابن قدامة: المغني 14 / 19 ، 25).

"يما نبت عن أبى بكر – رضى الله عنه - قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم - يقول:" لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان -2

البخاري: الصحيح(93) كتاب الأحكام،(13) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟(ح 7158

3- ابن القيم: إعلام الموقعين(6 / 151)

4-انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام(14/1)، النووى: المجموع(79/1)، ابن قدامة: المغني(14/6)، الزيباري: مباحث في أحكام الفتوى(ص: 39).

12. لا فرق بين القاضـــي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، فالقاضـــي مفت، ومثبت، ومنفذ لما أفتى به، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور [65].
13. ومما يتفقان فيه أنه إذا أخطأ القاضي أو المفتي في حكمهما فلا ضمان عليهما [66].
14. ومما يتفقان فيه أنه إذا تغير اجتهاد كل منهما قبل لإصـــدار الحكم، فإنه يحكم كل منهما بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم بالاجتهاد الأول، لأنه إذا حكم فقد حكم مما يعتقد أنه باطل [67].
15. إن المستفتي أو المحكوم له لا تخلصـه فتوى المفتي، أو قضـاء القاضـي من الله تعالى إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما حكم له به "[68] ، لما ثبت عن أم سلمة –رضي الله عنها- أن رسول الله – ﷺ - قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها [69].
16. وحقيق بهما أن يكثرا من هذا الدعاء النبوي المروي عن عائشة أم المؤمنين – رضـى الله عنها – قالت: كان – ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صـلاته، فقال: وميكائيل وإسـرافيل، فاطر السـماوات والأرض عالم الغيب والشـــهادة، أنت الهم رب جبرائيل تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك أنك تهدي إلى صراط مستقيم [70].

الفرع الثاني: أوجه الافتراق بين القضاء والإفتاء

بالرغم من الترابط بين القضاء والإفتاء إلا أنهما يختلفان من وجوه عديدة، أبرزها سبعة عشر، وقد يلحظ القارئ نوعا من التقارب بين بعض هذه الفروق، من حيث العموم والشمول في كل من الإفتاء والقضـاء، الصـحيح أنه عموم وخصـوص من وجه دون وجه وبالجملة فإن مجال الإفتاء أرحب، وشـروطه أيسـر، بينما القضاء أوجب، وشروطه أرهب

1. إن مما يتميز به القضـاء عن الإفتاء الإلزام بالحكم، فالقاضـي إذا جلس للقضـاء، وأصـدر حكمه، كان به ملزما، ولا مناص من تنفيذه على من صـدر عليه، وذلك لأنه مقلد من السـلطان، ونائب عنه، فهو يسـتمد الولاية منه، وأما المفتي فانه لا يلزم بفتواه أحدا، وإنما يخبر بما من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه [71].
2. ومما يختلفان فيه أن القضـاء إنشاء لأمر لم يكن موجودا قبل صـدوره [72]، ذلك أن القاضـي ينشئ الإلزام على الخصـم، ويتعين على هذا الخصـم فعل ما حكم به، والتعين والإلزام لم يكونا موجودين قبل صـدور

5- الظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (6 / 139)، القنوجي: ذخر المحتى(ص: 116)؛ القنوجي: ظفر اللاضي(ص: 111).

66 - وذلك منوط بأن يكون كل منهما أهلا لمنصبه، فإن لم يكونا كذلك فعليهما الضمان؛ انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين(6 / 147).

67 - انظر: ابن قدامة: المغني(14 / 36).

68 - انظر: ابن فرحو ن: تبصرة الحكام(66/1) ، ابن أبى الدم: أدب القضاء(ص: 116).

69 - البخاري: الصحيح(93) كتاب الأحكام(29) باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً(ج 7181)، مسلم: الصحيح(30) كتاب الأقضية ،(3) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة(ح 4، 1713).
(ح الاكم لا يحل حراما ، ولا رم واللحن بالحجة(ح 4 ، 1713 .(صلاة المسافرين)

70 - مسلم: الصحيح(6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها(26) باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه بالليل(ح 201 ، 770).

71 - انظر: القرافي: الفروق(4 / 1183)، القرافي: الإحكام(ص:33 ، 38)، النووي: المجمو ع(74 / 1)، بن الفيم: إعلام الموقعين((36/ 1 .

72 - الفرق بين الإنشاء والخبر من ثلاثة أوجه
أحدها: أن الخبر يدخله التصديق والتكذيب ، والإنشاء لا يدخله ذلك.
ثانيها: أن الخبر تابع لتقرر مخبره في زمانه ، كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا
.عليه، مثال ذلك لمدلوله، ويترتب

حكم القاضـــي بخلاف المفتي: فإن الواجب عليه إنما هو اتباع الأدلة بعد اسـتقرائها، ويخبر المسـتفتي بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص فليس في عمله إنشاء، فهو إخبار عن حكم الشارع فحسب [73].

3. ومما يتميز به القضـاء عن الإفتاء أن القضـاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أو حكم مكتوب مسـطور، وتكون الفتيا بالقول، أو الفعل، أو الإقرار [74].
4. وبالرغم من أن القضاء والإفتاء يقومان على النظر في الجزئيات، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف لإعمـال المعتبر منهـا، إلا أن طريق هـذا الإدراك يختلف فيهمـا: فبينمـا نجـد المفتي ينظر في الواقعـة المعروضـــة عليه من قبل المسـتفتي، ويحللها ليسـتخرج منها الأوصـــاف المعتبرة، ويطبق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة، فإننا نجد القاضي يعتمد على حجج الخصوم من بينة، أو إقرار، أو غيرهما، ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف، وتطبيق الحكم الشرعي عليه [75].
5. ومما يفترقان فيه أن القاضـي حكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير الخصـمين المحكوم عليه وله، بينما فتوى المفتي تكون شريعة عامة، تتعلق بالمستفتي وغيره، فإن المفتي يفتي حكما عاما كلياً ، فمن فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً علي شخص معين، فقضائه خاص ملزم، وفتو ى العالم عامة غير ملزمة [76].
6. ومما يفترق فيه القاضي عن المفتي أنه يحتاج لكي ينجح في إصابة الحق إلى كثير من الصفات التي قد لا يحتاجها المفتي من فراســـة عظيمة، ويقظة وافرة، وقريحة باهرة وخبرة واســـعة، لأن المفتي يأتيه المسـتفتي بقلب أسـلم، ونية أصـفى من الخصـوم، حينما يأتون إلى القاضـي، وكثيرا ما يتعمدون إخفاء الواقع، وتمويه الحجج، فطريق القاضي في اكتشاف ما ينبغي اعتباره من الأوصاف أصعب من وطريق المفتي، ولذلك احتاج إلى تلك الصفات دون المفتي [77].
7. بناء على تميز القضاء عن الافتاء، بالإلزام فإن بعض العلماء يرى أن القضاء خطره أشد من الإفتاء، لما جاء في القاضـــي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي، لما له من إلزام، إلا أن الأمر غير ذلك ، فكل خطر على القاضـــي فهو على المفتي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، فمما يفترقان فيه أن خطر المفتي أعظم وأشد من قضـاء القاضـي، فإن فتواه شـريعة عامة، تتعلق بالمسـتفتي وغيره، وأما حكم الحاكم فهو جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله [78]، فالقاضي أهون مأثما، وأقرب إلى السلامة من المفتي، لأن الأخير من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شـــأنه الأناة، والتثبت بالنظر في البينات والحجج المقدمة له، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصـــواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة [79].
8. إن مجال القضـاء أضـيق من مجال الإفتاء، لأن القضـاء لا يكون إلا في الواجب، والحرام، والمباح، ولا يكون في المستحب والمكروه، وذلك لأن القضاء إلزام، ولا إلزام فيهما [80].

ثالثها: أن الخبر ليس سببا لمدلوله، ولا يقتضي وقوعه، والإنشاء سبب لمدلولة ويترتب عليه مثال ذلك الطلاق لما كان إنشاء ترتب عليه ما دل عليه من زوال العصمة، وتحريم المرأة، ولا يتصور ذلك في الخير ، القرافي: الإحكام(ص:63).

73 - القرافي: الإحكام(ص: 33)، محمد الأشقر: الفتيا(ص: 15).

74 - انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام((28 / 1 ، الشاطبي: الموافقات(5 / 258).

75 - انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام(1 /()8) ، محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى(ص: 30).

76 - انظر: المرداوي: الإنصاف(11/ 186)، ابن القيم: إعلام الموقعين(1 /38).

77 - انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام((24 / 1 ، محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى(ص: 30).

78 - وعلاوة على ذلك؛ فإن حكم القاضي يصدر بعد تريث وتمهل ونظر في الأدلة والبراهين، والقاضي عندنا مفيد بقوانين " المذهب الحنفي " ، وإن أخطأ في حكمه فهناك الاستئناف؛ وأما المفتي فإنه يفتي بفتوى عامة غير مقيد بمذهب معين

. انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين(2 / 72)) محمد نعيم: ياسين : نظرية الدعوة(ص: 31).

79 - انظر: محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام(ص: 17) ، زيدان: أصول الدعوة(ص: 172).

80 - انظر: القرافي: الإحكام(ص:96) ، الحفناوي: تبصير النجباء(ص: 325).

9. إن القضـــاء أعم من الإفتاء: فمن تصـرفات الحكام الفتاوى في الأحكام في العبادات وغيرها، وليس ذلك بحكم، وليس للمفتي أن يقضـي،لأن القضـاء إلزام، وذلك من صـلاحيات القاضـي [81] ، فالقاضـي يمكن أن يكون مفتياً بخلاف المفتي ، إذ لا يكون قاضياً، فيكون القضاء أشمل نطاقاً.
10. ومما يفترق فيه القضـــاء عن الإفتاء جائز لمن لا تقبل له شـــهادته ، كأن يفتي لأبيه أو أمه أو زوجته أو شـريكه، لأن القصـد من الإفتاء بيان الحكم الشـرعي فقط، وليس فيه إلزام، بخلاف القضـاء فلا يجوز أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له في قرابته [82].
11. إن مجال مزاولة الفتيا أوسع من أفراد الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد الحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد، والأجنبي، والأمي، القارئ، والأخرس بكتابة ، بخلاف القضـاء فإنه يشـترط فيه الحرية والذكورة عند جمهور الفقهاء [83].
12. ومن الفروق بين القضـــاء والإفتاء: أن الفتيا تقبل النسـخ [84]، والحكم لا يقبله ، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصـار من خصـائص الحكم، النقض، ومن خصـائص الفتيا، النسخ [85].
13. ومن هذه الفروق أن الفتوى في جزئية خلافية لا ترفع الخلاف بين الفقهاء، فإذا أفتي مفت شافعي مثلا بأن الطلاق في قول القائل:(إن تزوجتك فانت طالق) لا يقع إذا تزوجها، لأنه قبل ملك العصـــمة، فللمفتي المالكي أن يقول بوقوعه إذا هو تزوجها، أما إذا قضـــي القاضـــي بوقوع الطلاق أو عدمه، فلا يحل لقاضٍ آخر أن ينقض حكمه، وإلا اضـطربت الأمور، والشـارع الحكيم يعول تعويلا تاماً على فض المنازعات والخصومات بين الناس [86].
14. ومن هذه الفروق أن المفتي يفتي بالديانة - أي على باطن الأمر، ويدين المسـتفتي، والقاضـي يقضـي على الظاهر، قال ابن عابدين: مثاله إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق قاصـــدا الاخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع [87].
15. إن المجتهد إذا كان حاكما فهو يفتي باجتهاده، ويحكم باجتهاده، فالإخباران صـــادران عن اجتهاد، فما الفرق بينهما لا ســـيما في واقعة لم تتقدم فيها فتيا ولا حكم؟ ان الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، وهو في الحكم ينشئ إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة [88].
16. إن الفتيا تكون في مسائل فردية أو أكثرها في النطاق الفردي، أما القضاء فإنه لا يكون إلا في الخصومات والمنازعات.
17. إن القاضـــي إذا حكم بما يخالف فتوى المفتي فإنه ينفذ حكمه بخلاف فتوى المفتي فإنما لا تنقض حكم القاضي [89].

وأختم هذا المبحث بهذا المثل للحاكم والمفتي مع الله تعالى، ولله المثل الأعلى، ولعله يحصـــل التأنيس به والإيضـاح، كما ذكره الإمام القرافي- رحمه الله- [90]، حيث يقول: مثال الحاكم والمفتي مع الله – عز وجل

1- انظر: القرافي: الإحكام (ص: 180) وما بعدها ، النووي: المجموع(74/1)، ابن القيم: إعلام الرفعين(6 / 141) ، القنوجي: ذخر المحيي(ص: 116).

2- السمر قندي: تحفه الفقهاء (3 / 371) ، النووي: المجمو ع(371/1)، المرداوي: الإنصاف(203/11) ، ابن القيم: إعلام الموقعين(6 / 121) ، القنوجي: ذخر المحتي(ص: 103).

83 - انظر: النووي: المجموع(74/1)، إعلام الموقعين: ابن القيم(6 / 138)، مجمد أبا فارس: القضاء في الإسلام(ص: 18) ، القنوجي: ظفر اللاضي(ص: 215).

84 - النسخ: هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا، إبطالا كليا أو جزئيا لمصلحة اقتضته، خلاف: علم أصول الفقه(ص: 255).

85 - انظر: القرافي: الإتكام(ص: 103 ، 133).

86 - القرافي: الفروق(4 / 1181)، القرافي: الإحكام(ص:80)، المرداوي: الإنصاف(210/11).

87 - ابن عابدين: رد المحتار(4 / 306).

88 - انظر: القرافي: الإحكام(ص: 97).

89 - انظر: أحمد سحنون: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - ،(ص: 90،89).

5- القرافي : الإحكام(ص: 43) وما بعدها.

- مثال قاضـــي القضـــاة يولي شـــخصـــين: أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص.

فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهدا، وإن كان مقلداً- كما في زماننا- فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه، والمترجم عن جنانه.

ونائب الحاكم في الحكم ينشـــئ من إلزام الناس، وإبطال الإلزام عنهم، ما لم يقرره مســـتنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فوض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من وجه [91]، وغير متبع له من وجه:

الإلزام متبع له في أنه فوض له ذلك، وقد امتثل، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه، بل هو أصل في.

فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى، هو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك، فيفعله بشـروطه، وهو منشـئ، لأن الذي حكم به تعين، وتعينه لم يكن مقررا في الشـريعة، وليس إنشـاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى، لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح هاهنا له أن يحكم بأحد القولين المســـتويين على غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً، بل الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوها، والحجاج: البينة، والإقرار ونحوهما، فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى: وليس له أن ينشـئ حكما بالهوى، واتباع الشـهوات ، بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذى حكم به قال به إمام، لدليل معتبر، كما أن نائب الحاكم ليس له ان يحكم بالتشهي عن مستنيبه.

المبحث الثالث: القاضي والفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتوى القاضـــي وفيه فرعان: يتبادر لذهن من تكلم عن القضـــاء والإفتاء سـؤال مهم: هل يجوز للقاضـي إذا تولى القضـاء أن حال ولايته القضـاء؟ وهل تعامل فتواه معاملة الأحكام؟ هذا ما أتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: منع القاضي من الإفتاء

لا خلاف بين الفقهاء في أن للقاضـــي أن يفتي في العبادات ونحوها، مما لا دخل فيه للقضـــاء والأحكام، كأحكام الصـلاة، والذبائح، والأضـاحي، ونحوها، واختلف الفقهاء في فتوى القاضـي في الأحكام، وما من شأنه أن يخاصم فيه ، كالبيع، والشفعة [92]، وأحكام الزواج والطلاق، ونحوها، وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الشافعية في وجه – وصححه النووي، والحنابلة في قول وصححه ابن القيم - إلى أن للقاضي أن يفتي بلا كراهة [93].

- ليس مقصود الامام القرافي، أن القاضي يحدث في الشرع ما ام يأذن به الله ، وانما المقصود أنه ينشئ الإلزام للشخص المعين 91 " المقضي عليه " بما علم ، أو غلب على ظنه ، أن شرع الله يقتضيه ، ولم يكن الحكم لازماً للمحكوم عليه قبل نطق القاضي، بل لزمه الفتيا(ص: 17). :بنطق القاضي به ، فهذا معنى الإنشاء في الحكم القضائي: انظر: محمد الأشقر

1- الشفعة: اسم للعقار المشفوع، وهى تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذى تم عليه العقد، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء(ص: 264).

2- نظر: النووي: المجموع(74/1)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز(12 / 428) ،ابن القيم: إعلام الموفعين(6 / 140)، المرداوي: الإنصاف(178/11) ، القنوجي: ذخر المحتى(ص: 116).

المذهب الثاني: وذهب المالكية، وهو قول للحنفية، و حكاه ابن المنذر، إلى أنه يكره للقاضـــي الإفتاء في الأحكام [94]

لم يجبه، وقال :رجل يسـأله عن مسـألة من مسـائل الأحكام كان سـحنون - رحمه الله - إذا أتاه هذه مسـألة خصومة [95]

المذهب الثالث: ونسبه ابن الصلاح لأبى حامد الإسفراييني [96]، وهو وجه عند الشافعية و الحنابلة: أنه لا يجوز مطلقا للقاضي أن يفتي في الأحكام، و قال شريح: أنا أقضى ولا أفتي [97].

المذهب الرابع: للحنفية في الصـحيح عندهم، حيث ذهبوا إلى التفصـيل في أن للقاضـي أن يفتي في مجلس القضـاء وغيره في العبادات والأحكام وغيرها، ما لم يكن للمسـتفتي خصـومة، فإذا كان له خصـومة فليس للقاضي أن يفتيه فيها [98]

الأدلة: يظهر لي أن الأدلة التي استدل بما الفقهاء كلها عقلية، وهى كما يلي:

أ- :أدلة الفريق الأول القائل بجواز فتوى القاضي بلا كراهة

1- إنه لم يزل أمر السـلف والخلف على هذا، فإن منصـب الفتيا داخل في ضـمن منصـب القضـاء عند الجمهور[99]، وهذا ما ثبت عن النبي – ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده، أنهم كانوا يفصلون الخصومات، ويفتون في الحوادث، من غير تفريق بين المعاملات و العبادات، في مجلس القضاء وغيرها [100].

2- إن شروط المفتي أقل تشددا مما يشترط في القاضي، فيكون أهلا للفتوى من باب أولى[101]

: ب- أدلة الفريق الثاني القائل بكراهة الإفتاء للقاضي في الأحكام

1-إن فتوى القاضي تصير كالحكم منه على الخصوم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة.

2-إنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصـــر على فتياه، والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها ذهب الخصم إلى تهمته، والتشنيع عليه، بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به.

- انظر: الخرشي: حاشية(7 / 497) ، الحطاب: مواهب الجليل(6 / 224) ، السروجي: كتاب أدب الفضاء(ص: 103) ابن عابدين: رد المحتار(8 / 31)، ابن قدامة: المغيي(14 / 122)، جميل الدين: الفتوي في الإسلام(ص: 63).

4- ابن فرحون: تبصرة الحكام(103/1).

5 - هو: أحمد بن مجمد بن أحمد إمام ببغداد شغل بالعلم، حيت صار بحيث انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، له كناب مطول في أصول الفقه ، ومختصر في الفقه سماه " الرونق " انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(368/4).

6-- انظر: النووي: المجمو ع(1 / 75)، ابن القيم: إعلام الموقعين(140/6)، المرداوي: الإنصاف(178/11)، ابن الصلاح: أدب الفتوي(ص: 58).

1- انظر: ابن عابدين: رد المحتار(31/8)، السرخسي: المبسوط(86/16)، الطرابلسي: معين الحكام(ص: 19).

2- انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين(139/6).

3- انظر: السرخسي: المبسوط(16 / 86).

4- انظر: ابن الصلاح: أدب الفتوى(ص:58).

3- إن الخصم إذا عرف مذهب القاضي وفتواه تحيل إلى الوصول إليه إن وافقه، أو الانتقال عنه إن خالفه، فيكون ذلك إعانة للخصوم على الفجور [102]، والتمادي في ظلم الآخرين.

ج- :أدلة الفريق الثالث القائل بعدم جواز الإفتاء للقاضي في الأحكام مطلقا

وقد استدلوا بما استدل به الفريق الثاني القائل بكراهة الإفتاء للقاضي في مسائل الأحكام، وحملوا هذه الأدلة على التحريم والمنع مطلقا لا الكراهة.

د- أدلة الفريق الرابع القائل بالتفصيل في فتوى القاضي، بين أن يكون للمستفتي خصومة أو لا يكون:

وقد استدلوا بما استدل به المجيزون من القول الأول في أن القاضي يفتي الخصم في مجلس القضاء وغيره، في العبادات والأحكام وغيرها، مما ليس للمستفتي فيه خصومة، لعدم التهمة، فإن كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتيه واستدلوا كذلك ما استدل به الفريق الثاني القائل بكراهة فتوى القاضي لوجود التهمة؟

المناقشة

أ- مناقشة أدلة الفريق الأول

1- قولهم: إن النبي – ﷺ - صحابته الكرام من الخلفاء الراشدين، كانوا يفصلون في الخصومات، ويفتون في الحوادث من غير تفريق، فيرد عليهم بأن النبي – ﷺ - وصحابته الكرام ليسوا موضع تهمة، فهم خير القرون، وقد عاصروا عهد النبوة، وبلغوا رتبة الاجتهاد، ولكن لما تباعدت الأزمان، وكثرت الفتن، وتغير الحال، فصار القضاة موضع تهمة، ومدخل شبهة، فنهوا عن الإفتاء في الأحكام، لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، فهم ليسوا أهلا لذلك.

2- **أما قولهم:** إن شروط المفتي أقل تشددا مما يشترط في القاضي، فيجوز له الإفتاء، فيمكن أن يرد بأن مسؤولية القضاء مهمة وخطيرة، فالاشتغال بالإفتاء مع هذه المسؤولية يخل بالقيام بمسؤوليات القضاء.

ب- مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- **إن قولهم**: إن فتوى القاضي تصير كالحكم يرد عليه بأنه لا يسلم لكم، ذلك لأن الفتوي غير الحكم.

2- **وأما قولهم:** أنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، فيتغير حكمه عن فتواه، يناقش بأن هذا لا مانع منه، فربما يحكم القاضي في مسألة، فيتغير اجتهاده، فيحكم خلاف ما قضى به كما أثر عن عمر – رضي الله عنه أنه قال: " تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا " [103].

3- **وأما قولهم**: إن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه، أو الانتقال عنه، **فيرد عليه** بأن الخصم إذا جاء إلى القاضي، فإن القاضي يحضر خصمه، وإن رفض المجئ، فإنه يلزمه بالحضور، وتتم القضية، ويصدر القاضي حكمه بعد ذلك.

1- انظر: الخرشي: حاشية (496/7)، السرخسي: المبسوط(85/16، 86)، ابن عايدين: رد المحتار(31/8) ابن القيم: إعلام الموقعين(6 / 140).

2- الدارمي: السنن كتاب المقدمة، (55) باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره(ح 650) ، البيهقي: السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به(120/10)

4- إن الأصل حمل المنع على التحريم والمنع مطلقا، لا الكراهة.

ج- مناقشة أدلة الفريق الثالث :

يرد عليهم ما رد به على الفريق الثاني من أن أحكام القضـــاة قد تتغير حســـب القرائن والبراهين، ويمكن مناقشتهم في حملهم المنع على التحريم والمنع مطلقا، بأن الأولى حمل المنع على الكراهة، لا المنع مطلقا، لأن الأصل في القاضي الفطنة والذكاء وعدم التهمة، وإنما كره ذلك، لأنه مدعاة للتقول عليه.

د- مناقشة أدلة الفريق الرابع

1- يرد عليها بما رد به على الفريق الأول القائل بالجواز .

2- وكذلك يرد عليهم في تفصـيلهم بين من له خصـــومة بدعوى الخصـــومة عند القاضـــي، ومن ليس له خصومة، بأنه لم يثبت عن أحد فعل ذلك، بأن كان يفتي في مسائل، ويتحرز عن الفتوي في مسائل أخرى، إنما الثابت عن شريح أنه قال: إنما أقضي لكم ولا أفتي، فليس هناك أي تفصيل.

الترجيح: بعد اسـتعراض الأقوال وأدلتها، ثم مناقشـتها، فإنني أميل-والعلم عند الله تعالى إلى ما ذهب إليه الفريق الثالث، وهو أنه لا يفتي القاضي مطلقا في الأحكام في مجلس القضاء، **وذلك لما يلي:**

1- إن أمانة القضاء مهمة عظيمة، و إن ومسؤوليات القاضي جسيمة، وإن قضاة اليوم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد [104].

2- إن القيام، بمسؤولية الإفتاء مع مسؤوليات القضـاء، يضـر بالمنصـبين، وإن إلقاء مسؤوليتين الباعث للفقهاء عظيمتين على شـــخص واحد شـــيء لا تحمد عقباه، ولربما كانت هذه النظرة هي الباعث للفقهاء على أن يشيروا أن القضاء غير الإفتاء، ومن ذلك قول الإمام الشربيني" أنه يجب على الإمام أن يولي في كل مسافة عدوى قاضيا، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً " [105]

3- نظراً لضعف الوازع الديني فإن الناس في هذا العصر يستفتون أولا، ثم يرفعون الخصومة إلى القاضي في ضوء ما أفتى به، لأنه ربما اشتغل بالتلبيس للتحرز عن ذلك، فإنه حينئذ يرتب القضية في ضوء ما عرفه من رأي القاضي [106]، فمنع القضاة من الإفتاء في مسائل الأحكام سداً للذريعة.

الفرع الثاني: هل فتوى القاضي حكم منه لا يجوز نقضه

أن فتيا الحاكم ليسـت حكما منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضـاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي للحاضـــر والغائب، ولمن يجوز حكمه له ومن لا يجوز [107]. فالنقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام، فيما يكون فيه النقض، وإنشـاء الحكم في مواضـع الخلاف إنما هو للحكام، فكذلك النقض والفسـخ إنما هو لهم[108]، كذلك فإن الفتوى مما يقبل النسـخ، أما الحكم فلا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله [109]، فإذا أفتي القاضـي في مسـألة ما في جزئية خلافية لا ترفع الخلاف بين الفقهاء، ففتواه مما يقبل النسـخ، أما إذا قضـى القاضـي في مسـألة ما فلا يحل لقاض آخر أن

1- انظر: الأهدل: عمدة المفتي والمستفتي (4 / 163).

2- انظر: الشربيني: مغني المحتاج (6/ 259).

3- انظر: القاسمي: النظام القضائي الإسلامي (ص: 143).

107 - انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (139/6).
108 - انظر: القرافي: الإحكام (133/1).
[109] - انظر: الفرق بين القضاء والإفتاء، فرق (12) (ص: 181) من الرسالة.

ينقض حكمه، وإلا اضـطربت الأمور، ولم يحسـم النزاع، والشـارع الحكيم يعول تعويلاً تاماً على فض المنازعات والخصومات بين الناس [110].

المطلب الثاني: أمثلة على تصرفات القاضي التي ليست بأحكام، وهي تعامل معاملة الفتوى

بعد التعرف على حكم فتوى القاضي أذكر أمثله على تصرفات للقاضي، لا تعامل معاملة الأحكام [111]، تلك التي التبس على كثير من الناس أمرها: هل هي أحكام للقاضي أم لا؟ حيث إن الأحكام لا يجوز

نقضها، وغيرها يجوز نسخها ومخالفتها، **ومن هذه الأمثلة ما يلي** [112]:

1- تصـرفات القاضـي بأن يفتي في الأحكام، كالعبادات وغيرها من تحريم الأبضـاع، واباحة الانتفاع و، طهارات المياه، ونجاسـات الأعيان، ووجوب الجهاد، وغيره من الواجبات، فإن هذه الأمور ليسـت بحكم، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به القاضـي، ومما تجدر الإشـارة إليه أنه إذا أمر القاضـي بالمعروف، أو نهى عن المنكر، وهو يعتقد ذلك منكراً أو معروفاً، أن لغيره ممن لا يعتقد ذلك ألا يفعل مثل فعله، إلا أن يدعوه الإمام " **الحاكم**" لذلك، تكون مخالفته شقاقاً، فيجب الطاعة لذلك.

2- **أمثلة تلك التصرفات في العقود** [113]، كالبيع، والشراء في أموال الأيتام [114] والغائبين والمجانين، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام، ويظهر لي أن هذه التصرفات تأخذ منحيين:

الأول: إنها ليسـت حكماً، وإن لغير القضـاة النظر فيها، فإن وجدها بالثمن البخس، وبدون أجرة المثل، أو وجد المرأة مع غير الكفء، فله نقض ذلك وفسخه، وحمله على الأوضاع الشرعية.

الثاني: إنها قد تكون أحكاماً، وذلك بأن تتوقف هذه التصـرفات على إبطال تصـرفات متقدمة على هذه التصـرفات الواقعة من القاضـي الآن، كبيع العين من رحل بعد أن بيعت من رجل آخر، والقاضـي يعلم ذلك.

فإن ثبوت هذه التصرفات بهذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهرا .

3- **ومن هذه الأمور التي لا تأخذ حكم الأحكام**، إثبات أسـباب الأحكام الشـرعية، نحو الزوال، ورؤية الهلال في رمضان [115]، وشوال، وذي الحجة، مما يترتب عليه الصوم، أو وجوب الفطر، أو فعل النسك، وجميع أوقات الصـلوات، ونحو ذلك، فإن جميع إثبات ذلك ليس بحكم: بل هو كإثبات الصـفات، فللمالكي أن لا يصـوم في رمضـان إذا أثبت الشـافعي هلال رمضـان بشـاهد واحد [116]، لأنه ليس بحكم، لأنه ليس بحكم، وإنما هو أثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سبباً لا يلزمه أن يرتب عليه حكماً [117].

---

110 - انظر: القرافي: الفروق(1181/4)، القرافي: الإحكام(ص: 80، 103)، المرداوي: الإنصاف(210/11).

111 - انظر: ابن خليقة: موسوعة فتاوى النبي- صلى الله عليه وسلم - كتاب من أربعة أجزاء فى مجلدين يضم فتاوى النبى – صلى الله عليه وسلم - طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

112 - انظر: الطرابلسي: معين الحكام(ص: 39،38)، أبن فرحون: تبصرة الحكام(1/81،80)، القرفي: الإحكام(ص:180، 181،182).

113 - العقود: جمع عقد ، وهو اتفاق بين طرفين ، يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، ولا بد فيه من إيجاب وقبول، انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء(ص:317).

114 - ن مما تشكر عليه المحاكم الشرعية اليوم هو الاهتمام بأموال الأيتام ، حيث قاموا بمشروع " صندوق كفالة مال اليتيم" .

115 - لقد صدر قرار رئيس السلطة الفلسطينية والذي ينص على ما ياتي: " تكون صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية ، والإعلان عنها من المسجد الأقصى لدار الفتوى والبحوث الإسلامية " . انظر: قرار بشان صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها سنة 2003م.

116 - انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية(ص:115)، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته(1652/3).

117 - ذكر الإمام القرافي الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام ، وبين أدلة وقوع الأحكام بما خلاصته: حيث إن أدلة مشروعية

4- ومن هذه التصـــرفات إثبات الصـــفات [118] ، نحو ثبوت العدالة [119] عند حاكم أو الجرح [120]، أو أهلية الإمامة للصـلاة، أو أهلية الحضـانة.... ونحوها، فإن إثبات هذه الصـفات من هذا النوع ليس حكما، ولغير القاضـي ألا يقبل ذلك، ويعتقد فسـقه إن ثبت عنده سـببه، ويقبل ذلك المجروح إن ثبت عنده عدالته، فجميع هذه الصفات ليست بحكم ألبتة.

وأختتم هذا المطلب بهذا الحديث الذي اختلف العلماء فيه: هل يحمل على أنه حكم أو يعامل معاملة الإفتاء؟

عن عائشـة – رضـي الله عنها – أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسـول الله إن أبا سـفيان رجل شـحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالعروف " [121]

فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث هو تصرف من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا [122] لأنه غالب أحواله- عليه الصـلاة والسـلام -، ومن قال بذلك أجاز لكل امرأة قصـر زوجها عليها في النفقة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بدون إذنه، وكذلك من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بدون علم خصمه، ولا مسؤولية عليه في ذلك [123].

وذهب الآخرون إلى أن هذا الحديث من باب القضـاء ، لذلك فلا يجوز لأى امرأة قصـر زوجها في النفقة أن تأخذ شئياً إلا بحكم حاكم، كذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ حقه، أو جنسه، إذا تعذر أخذه برضى الغريم إلا بحكم قاض [124].

والذى يترجح لي هو أن هذه القضـية ليس فيها إلا الفتيا، لأن هذا هو الغالب من حال النبي – صـلى الله عليه وسلم - ولأن أبا سفيان كان حاضـرا في البلد، والقضـاء لا يتأتى على حاضـر في البلد قبل إعلامه،

الأحكام محصورة شرعا، وتتوقف على الشارع، مثل الكتاب والسنة والقياس والإجماع ....ونحو ذلك ، مما قرر في أصول الفقه، وهى نحو العشرين، يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام.
وأدلة وقوع الأحكام هى الأدلة الدالة على وقوع الأحكام ؛ أي وقوع أسبابها ، وحصول شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهى غير منحصرة، فالزوال مثلا: دليل مشروعية سبب لوجوب صلاة الظهر عند قوله تعالى:(اقم الصلاة ادلوك الشمس)، فكل الأسباب والشروط والموانع لا تنوقف على نصب من جهة الشرع ؛ بل التوقف بسببية السبب، وشرطية الشرط ، ومانعية المانع .
وفائدة هذا أن الأدلة يعتمد عليها المجتهدون ، والأسباب يعتمد عليها المكلفون ؛ كالزوال ، ورؤية الهلال ونحوها . انظر: القرافي: الفروق(1/129،128) في الفرق(16).

118 - الصفات: جمع صفة بمعنى النعت: وهي الأمارات اللازمة بذات الشئ التي يعرف بما . قلعة جي: معجم لغة الفقهاء(ص: 274).

119 - العدالة: صفة فى الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر وتجنب ما فيه خسة من التصرفات ، ، فإن أتى شئيا من ذلك فليس بعدل . قلعة جى: معجم لغة الفقهاء(ص:306) .

120 - الجرح: جرح الشاهد ، وهو الطعن فيه بما يرد شهادته. قلعة جي: معجم لغة الفقهاء(ص:162).

121 - البخاري: الصحيح(69) كتاب النفقات(9) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما بكفيها وولدها بالمعروف(ح 5364)، مسلم: الصحيح(30) كتاب الأقضية(4) باب قضية هند(ح 7 ، 1714).

2- في هذا الحديث فوائد جمة، ذكرها الفقهاء، وعد منها الأسيوطي ست عشرة في جواهر العقود(2/ 170، 171)، فلبعد إليها من أراد الاستزادة .

3- انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل(7 / 235).

4 - القرافي: الإحكام(ص: 112 ، 113).

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضر أبا سفيان، وكان موجودا في مكة، والحكم على الغائب عن مجلس القضاء الحاضر في البلد لا يجوز باتفاق الفقهاء[125].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. القضاء يحتاج الى أهلية خاصة، تصقلها الخبرة في معادن الناس وسلوكهم.
2. إن صلاحيات القاضي منوطة بما أوكل إليه من اختصاصات، وقد تكون ولاية القضاء عامة او خاصة
3. لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به، فإن منصب الفتيا داخل في منصب القضاء عند الجمهور.
4. لا خلاف بين الفقهاء في أن للقاضي أن يفتي في العبادات ونحوها، مما لا دخل فيه للقضاء والأحكام، إن له ان يستفتي غيره، ويستشيره فيما أشكل عليه حله.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي بأن ينتخب الأكفاء من أصحاب العلم والدراية وذوي النعوت الحسنة لتبوء منصب القضاء.
2. أوصي بفتح آفاق واسعة، وعلاقات حسنة مع المحاكم الشرعية في البلدان الإسلامية الأخرى للإستفادة من خبراتهم بإحضارهم إلى بلادنا، أو انتداب ثلة من القضاة للذهاب إليهم في بلادهم.
3. كما أوصي القائمين على تربية النشء وإعداده بإنشاء مدارس ومعاهد خاصة لتأهيل العلماء من القضاء والمفتين.....
4. أوصي باستقلال القضاء عن الإفتاء، فالقيام بمسؤولية الإفتاء مع مسؤوليات القضاء يضر بالمنصبين، وإن إلقاء مسؤولتين عظيمتين على شخص واحد شيء لا تحمد عقباه.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن والتفسير:

1- القرآن الكريم:
2- كتاب: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت774ه).
تفسير القرآن العظيم: مكتبة دار التراث القاهرة.

3- كتاب: الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 127ه).
روح المعاني: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المتاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1415ه-1994م).

4- كتاب: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310ه).
تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن.

5- كتاب: القرطبي: محمد أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671ه).

5- انظر: القرافي: الإحكام (ص: 113)، محمد أبا فارس: القضاء في الإسلام (ص: 151).

الجامع لأحكام القرآن: راجعه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى، الدكتور محمد وحامد عثمان، دار الحديث القاهرة(1423ه-2002م).

ثانياً: السنة وشروحها:

6- كتاب أبو داود: سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدى (ت 275ه).
- السنن: دار الحديث، الطبعة(1420ه-1999م).

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى(1416ه-1995م).

7- كتاب البخاري: محمد بن إسماعيل(ت256ه).
الصحيح: مكتبة دار السلام، طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري، ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرق الحديث، الطبعة الثانية(1419ه-1999م).

8- كتاب البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على(ت458ه).
السنن الكبرى: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية(1408ه-1988م).

9- كتاب مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261ه).
10- كتاب الدار قطنى: أبو الحسن على بن عمر البغدادي (ت 385ه).
السنن، دار المعرفة، بيروت(1386ه-1966م).

11- الصحيح: دار ابن رجب، طبعة متميزة مخرجة من صحيح البخارى، مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي موافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، الطبعة الأولى(1422ه-2002م).
ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ-كتب المذهب الحنفي:

12- كتاب ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت 1252ه).
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1415ه-1994م).

13- كتاب السرخسى: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (ت 490ه).
المبسوط، دار المعرفة (1409ه- 1989م).

14- كتاب السروجي: أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني.
كتاب أدب القضاء، تحقيق صديق محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى(1418ه-1997م).

15- كتاب السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد(ت 539ه).
تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية(1414ه-1993م).

16- كتاب الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن على بن خليل.
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

17- كتاب الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587ه).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1417ه-1996م).

ب-كتب المذهب المالكي:

18- كتاب ابن فرحون: أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون اليعمري.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1416ه- 1995م).

19- كتاب الخطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت 954ه).
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية(1398ه-1978م).

20- كتاب الخرشي: الإمام محمد بن عبد الله بن على(ت 1101ه).

حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي دار الفكر.

21-كتاب القرافي: للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى(ت 684ه).
- كتاب الفروق: تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى(1421ه – 2001م).

- الإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية(1416ه-1995م).

ج-كتب المذهب الشافعي:

22-كتاب ابن أبى الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله(ت 642ه).
كتاب أدب القضاء: تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1407ه-1987م).

23-الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي.
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1417ه – 1996م).

24-كتاب الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت 623ه).
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(ت 623ه)، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1417ه – 1997م).

25-كتاب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت 977ه).
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة(1421ه- 2000م).

26-كتاب النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف(ت 676ه).
- المجموع شرح المهذب تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة المطيعي، مكتبة الإرشاد بالسعودية.

- روضة الطالبين: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1412ه-1992م).

د- كتب المذهب الحنبلي:

27-كتاب الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين(ت 458ه).
الأحكام السلطانية: تعليق محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة(1421ه-2000م).

28-كتاب ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(ت 620ه).
المغنى على مختصر الخرقى، هجر، الطبعة الثانية(1412ه-1992م).

29-كتاب ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقى(ت 751ه).
إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى(1423ه-2002م).

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى(423ه-2002م).

- زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق محمد بيومى، عمر الفرماوي، عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى(1420ه-1999م).

30-كتاب البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(ت 1951ه).
- شرح منتهى الإدارات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى(1414ه-1993م).

- كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1420ه – 1999م).

- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، الطبعة السابعة.

31- كتاب المرداوي: أبو الحسن على بن سليمان(ت 885ه).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية(1400ه – 1980م).

32- كتاب المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم.
العدة شرح العمدة، طبعة جديدة منقحة ومراجعة بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفي الباز بالسعودية، الطبعة الأولى(1417ه- 1997م).

رابعاً: كتب القضاء والإفتاء:

33- كتاب ابن خليفة: عليوي.
موسوعة فتاوى النبى ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة " المنتقى في بيان فتاوى المصطفى "، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1412ه-1992م).

34- كتاب ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان الشهرزوري(ت 643ه).
أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتى واحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء تحقيق رفعت فوزى عبد المطلب، مكتبة الخانجى بالقاهرة، الطبعة الأولى(1413ه-1992م).

35- كتاب أبو فارس: محمد عبد القادر.
القضاء في الإسلام، دار الفرقان، الطبعة الثالثة(1412ه-1991م).

36- كتاب أحمد سحنون.
رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب طبع بأمر من الحسين الثاني نصر الله، طبعة(1412ه-1992م).

37- كتاب الحفناوي: محمد إبراهيم.
تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى(1415ه -1995م).

38- كتاب الأهدل: جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري(ت 1352ه).
عمدة المفتي والمستفتي، دار المنهاج من مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الإفتاء والبحوث – دبي.

39- كتاب الربيعة: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي.
المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى(1408ه-1987م).

40- كتاب الزيباري: عامر سعيد.
مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1416ه – 1995م).

41- كتاب القاسمي: مجاهد الإسلام.
النظام القضائي الإسلامي، تهذيب محمد فهيم النووي، ترجمه من الهندية إلى العربية نور الحق الرحماني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1422ه-2001م).

42- كتاب القنوجي: صديق حسن خان.
- ذخر المحتي من آداب المفتي، تحقيق أبو عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1421ه – 2000م).

- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، تحقيق أبو عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى(1421ه-2000م).

43- كتاب جمال الدين القاسمي.
الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1406ه – 1986م).

44- محمد الأشقر: محمد سليمان الأشقر.
الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، الطبعة الثالثة(1413ه-1993م).

45- محمد فارس: محمد ناجى بن فؤاد.
تعاميم قاضي القضاء ونائبه في عشر سنوات من(1994م وحتى 2004م)، طبعة(1425ه-2004م).

46- ياسين: محمد نعيم.

نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الطبعة الأولى(1419ه-1999م).

خامساً: كتب الأصول:

47- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين(ت 1421ه).
شرح نظم الورقات في أصول الفقه، مكتبة السنة، الطبعة الأولى(1423ه-2003م).

48- ابن الفركاح: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري.
شرح الورقات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1424ه -2003م).

49- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت 790ه).
- الموافقات: تعليق مشهور سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى(1424ه-2003م).

- الاعتصام: مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى(1414ه-1994م).

50- خلاف: عبد الوهاب.
علم أصول الفقه، دار الحديث القاهرة، طبعة(1423ه-2003م).

سادساً: كتب اللغة:

51- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريات(ت 395ه).
معجم مقاييس اللغة: تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

52- ابن منظور: محمد بن مكرم المصري(ت 711ه).
لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة(1413-1993م).

53- إبراهيم أنيس وآخرون: عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.
المعجم الوسيط، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية(393ه-1973م).

54- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد.
الصحاح: المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الأولى(1418ه-1998م).

55- الرازي: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر(ت 666ه).
مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة.

56- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني(ت 1094ه).
الكليات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية(1419ه-1998م).

57- قلعه جي: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي.
معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية(1408ه-1988م)

58- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي
المصباح المنير، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية(1418ه – 1997م)

سابعاً: كتب التراجم:

59- زيدان: عبد الكريم.
أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة(1421ه – 2001م).

60- وهبة الزحيلي.
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الرابعة(1418ه-1997م).